

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (172) لسنة 2017 م

بشأن استحداث وحدة

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

► بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03م).

► وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

► وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل.

► وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م) بشأن لائحة الموظفين بعقود.

► وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية (سابقاً) رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد وتعديلاته.

► وعلى القرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة (2012م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة (2013م).

► وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة (2013م) بسحب قرار وتقرير حكم.

► وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة (2013م) بتعديل قراره رقم (453) لسنة (2013م).

► وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11/2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.

► وعلى كتاب السيد / مدير إدارة الإعلام والتوعية الضمانية ذي الرقم (B/15-2010-3016) المؤرخ في (19/03/2016م) بشأن المقتراح الخاص بإضافة وحدة الأرشفة والمتابعة بإدارة الإعلام والتوعية.

► وعلى الفتوى القانونية رقم اشاري (3589-17/2/B) المؤرخة في (02 / 04 / 2017) والمنتهية بضرورة مخاطبة السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بشأن استحداث الوحدة المذكورة أعلاه.

► وعلى كتاب السيد / مدير إدارة الإعلام والتوعية الضمانية ذي الرقم (B / 2 / 1 - 4077) المؤرخ في (11 / 04 / 2017م) بشأن اصدار قرار إنشاء وحدة الأرشفة والمتابعة بإدارة الإعلام والتوعية الضمانية .

► وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة.



قر

مادة (1)

تنشأ وحدة إدارة الاعلام والتوعية الضمانية

تحت مسمى (وحدة الأرشفة والمتابعة).

مادة (2)

تخصص الوحدة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار

بالمهام التالية:-

1. مرعية إدارية تختص في كل ما يتعلق من إجراءات إدارية وما لها علاقة بالمستندات.
2. تنظيم البريد الصادر والوارد على مستوى الفروع والإدارات بالإضافة إلى أرشفة عمل الأقسام والوحدات التابعة للإدارة.
3. إعداد التقارير الإدارية عن عمل الأقسام والوحدات بالإدارة وأرشفة هذه الأعمال والأخذ بعين الاعتبار السرية وسرعة الوصول إليها.
4. إنشاء منظومة تداول مستندات صغيرة.
5. التنسيق مع الإدارات واللجان في عقد اجتماعاتها الدورية.
6. تحديد جداول مهام أعمال الأقسام والوحدات التابعة للإدارة مسبقاً.
7. أرشفة كافة المنشآت الإعلامية على مستوى فروع الصندوق ومتابعتها.
8. إعداد وتنظيم وفهرسة المراسلات والتقارير الصادرة والواردة والتنسيق مع الإدارات والفروع.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق : ٢٧/٠٤/٢٠١٧ م

القانونية
ك صالحة العربي □ ريم الشاي